

الفصل للوصل المدرج في النقل

أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ
صلى الله عليه وسلم .

(من أعتق شقفا من مملوك فخلص ما بقي منه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم قيمة
عدل فاستسعى فيها غير مشقوق عليه) .

أخبرنا عثمان بن محمد بن يوسف العلاف أنا محمد بن عبد الله الشافعي نا محمد بن ربح نا
يزيد بن هارون نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي
هريرة قال قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم .

(من أعتق نصيبا له من عبد ولم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه
). .

هكذا رواه يزيد بن هارون قصر عن بعض الألفاظ التي ذكرها عبد الله بن بكر وقد رواه عن
سعيد عبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع ومحمد بن